

الدر المختار

كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أ ركعة وكذا نصف ركعة عند أبي يوسف وهو المختار (وأهدره الثالث) أي محمد (أو) نذر عبادة (في مكان كذا فأداه في أقل من شرفه جاز) لأن المقصود القرية خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها) لأنه يمنع الأداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لأنه نذر بمعصية .

(التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين (للرجال والنساء)